مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٢ ص ص: ٧٩- ١٠٦ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-2.3

الأخت في القرآن الكريم
دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله حلواني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، بقسم المواد العامة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الملك عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

مستخلص. عنوان البحث: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية)، ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة وأسئلة الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول :مفهوم الأخت لغة واصطلاحاً، وبيان معانيه، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: تعريف الأخت في اللغة، المطلب الثاني: معاني الأخت في القرآن الكريم، المطلب الثالث: تعريف الأخت في الاصطلاح، المطلب الرابع: الألفاظ المقاربة للأخت في القرآن.

المبحث الثاني :الأخت وحقوقها في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حقّ الأخت في الدفاع عنها وصيانة حقوقها، المطلب الثاني: حقّ الأخت في التركة والميراث، المطلب الثالث: حقّ الأخت في المحرمية.

المبحث الثالث: فضل الأخت ومكانتها، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: فضل الأخت ومنزلتها، المطلب الثاني: أقسام الأخت ودرجاتها، المطلب الثالث: أولاد الأخت ومنزلتهم.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، وأهم التوصيات، في ختام هذا البحث؛ فإنّي قد خرجت ببعض النّتائج والتوصيات، من أهمّها: _1 أن معنى الأخت (أخو) في اللغة: عود يعرض في الحائط تشدّ إليه الدابة، أو هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فيشدّ به، وفي الاصطلاح هي من كانت تشترك معك في الأب والأمّ كليهِما، أو في أحدهما، أو أرضعتكما امرأة.

٢_ وجوب الدفاع عن الأخت وصيانة حقوقها، ومراعاة فضلها ومنزلتها، والاهتمام بأولادها.

٣_ كما أوصي في ختام هذا البحث إخواني الباحثين بدراسة الموضوعات التّفسيرية التي وردت بها آيات قليلة في القرآن الكريم وجمعها ودراستها، وضرورة عمل دراسة مستفيضة حول موضوع الأخت في الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: الأخت، الموضوع، الدراسة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران/١٠٢)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء/١)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب/٧٠-٧١).

أما بعد:

فمن أشرف العلوم التي يتعلمها المسلم هو ما كان ذا صلة بكتاب الله العظيم؛ حيث يشغل الباحث فكره ووقته وجهده في كتاب الله تلاوة وتدبراً، ومن هذه العلوم علم التفسير، وتعلقه بكتاب الله واضح وبيّن، إلاّ أنّني سأخصّ هذا البحث بمجال من مجالات هذا العلم ألا وهو التفسير الموضوعي، وقد اخترت موضوعًا لبحثي في هذا المجال بعنوان: (الأخت في القرآن الكريم، دراسة موضوعية)؛ فقال تعالى:﴿ إِذۡ تَمۡشِيٓ أُخۡتُكَ فَتَقُولُ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥ... ﴾) طه:٤٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم_ لميمونة أمّ المؤمنين _: ((أرأيت جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك، وصلي بها رحمها ترعى عليها؛ فإنّه خير لك))[1] ؛ فإنّه لا يخفى على متدبر في كتاب الله ما للتفسير الموضوعي من أهمية كبرى عند المفسرين، وحاجتهم الماسة إليه؛ وذلك فإنّه يحقق للناس أهدافا كثيرة، وفوائد عديدة، من حيث استخراج الموضوعات القرآنية لإيجاد حلول لمستجدات واقعنا المعاصر.

أهمية الموضوع:

١. عظم حق الأخت في الإسلام، وعلو مكانتها.
٢. أن الأخوات على أقسام ودرجات.
٣. أن في موضوع الأخت بيان اهتمام القرآن الكريم لإصلاح المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. كونه متطلبًا من متطلبات الترقية.
٢. أن لفظ: الأخت ورد في مواضع متعددة من كتاب الله سبحانه وتعالى، مما جعلني أختاره للبحث فيه.

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩٦٧/٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، برقم:٩، من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه. ولم أقف على حكمه.

٣. حاجة الأمة الإسلامية لربطها بكتاب الله سبحانه وتعالى، وما فيه من كنوز وأسرار؛ فتقديم مثل هذا الموضوع يعتبر نموذجا يحتذى به في ذلك.

٤. إبراز وجوه جديدة من إعجاز القرآن الكريم؛ وذلك بدراسة هذا الموضوع: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

أهداف البحث:

١. الوقوف على مفهوم الأخت في القرآن الكريم.

٢. بيان حقوق الأخت وأنواعها، وحثّ الإسلام على الاهتمام بها.

٣. الوقوف على فضل الأخت ومكانتها العالية في الإسلام.

٤. اختصار الطريقة للناس عامة، وللدعاة خاصة للوصول إلى الهدايات، والإرشادات والعِبَر من مجموع الآيات المتعلقة بموضوع: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

الدراسات السابقة للموضوع:

وأمّا ما يتعلق بالجهود والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية)، فقد قمت بإجراء عملية بحث واسعة عنها، في أروقة المكتبات العلمية الكبيرة، وكذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية؛ فلم أجد فيه بحثا أو دراسة مستقلاً، وإنما وجدت بحثين قريبين من هذا العنوان:(الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية)، وهما:

الأول بعنوان: آيات الأخوة في القرآن: دراسة موضوعية، المؤلف: زينب عبدالله جبر، في العراق، بغداد، نوع المحتوى: رسائل جامعية، باللغة العربية، الدرجة العلمية: رسالة ماجستير، الجامعة/ الجامعة المستنصرية، الكلية/ التربية الأساسية، تمت المناقشة عام ٢٠٠٩م.

ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

الثاني بعنوان: الأخوة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، المؤلف: عبد الرحمن يتيم الفضلي، ولم يتيسر لي كذلك الوقوف عليه، والفرق بين هذين البحثين وبحثي هذا واضح وبيّن.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

الدراسة الموضوعية التفسيرية هي التي تتناول موضوعا من القرآن الكريم، وتجمع الآيات الواردة في ذلك، وقد غلب على الدراسات التفسيرية الموضوعية وخاصة الأكاديمية منها تناول الموضوعات التي اشتملت على آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأغفلت غلبا تلك الموضوعات التي وردت بها آيات قليلة، ومنها الآيات التي ورد فيها ذكر الأخت في القرآن الكريم فجمعتها وتناولتها بالبحث والدراسة والتصنيف، وأجبت عن بعض التساؤلات فيها، منها:

ما معنى الأخت، وما هي آياتها، وما هي الجوانب التي تناولتها تلك الآيات، وما هي حقوق الأخت، وما مكانتها؟.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الآيات التي ورد فيها ذكر: (الأخت) في القرآن الكريم، وهي في إحدى عشرة آيات :الآية الأولى:﴿ ... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ... ﴾) النساء:١٢(، والآية الثّانية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴾) النساء:٢٣(، والآية الثّالثة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ﴾) النساء:١٧٦(، والآية الرّابعة: ﴿ ...أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ... ﴾) النور:٣١(، والآية الخامسة: ﴿ ...أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ... ﴾) النور:٦١(، والآية السّادسة: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ... ﴾) الأحزاب:٥٥(، والآية السّابعة: ﴿ ...كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا... ﴾) الأعراف:٣٨(، والآية الثّامنة: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾) مريم:٢٨(، والآية التّاسعة: ﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ... ﴾) طه:٤٠(، والآية العاشرة: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ... ﴾) القصص:١١(، والآية الحادية عشرة: ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا... ﴾ الزخرف:٤٨

المنهج المتبع في هذا البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: سأتبع في هذا البحث-بإذن الله- المنهج الاستنباطي الاستقرائي الموضوعي؛ وذلك على النحو التّالي:

_ التعريف بمصطلح الموضوع: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

_ جمع الآيات التي تحدثت عن موضوع: (الأخت في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

_ وضع عناوين للآيات، ثم تفسيرها تحت كل عنوان تفسيرا موضوعيا.

_ ذكر المصادر والمراجع لكل منقول وعزوه لقائله، وذلك في الحاشية.

هيكل البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة وأسئلة الدراسة،

وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: مفهوم الأخت لغة واصطلاحاً، وبيان معانيه في القرآن الكريم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخت في اللغة.

المطلب الثاني: معاني الأخت في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تعريف الأخت في الاصطلاح.

المطلب الرابع: الألفاظ المقاربة للأخت في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأخت وحقوقها في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقّ الأخت في الدفاع عنها وصيانة حقوقها.

المطلب الثاني: حقّ الأخت في التركة والميراث.

المطلب الثالث: حقّ الأخت في المحرمية.

المبحث الثالث: فضل الأخت ومكانتها في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأخت ومنزلتها.

المطلب الثاني: أقسام الأخت ودرجاتها.

المطلب الثالث: أولاد الأخت ومنزلتهم.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا، وبالله تعالى التوفيق، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم الأخت لغة واصطلاحاً، وبيان معانيه في القرآن الكريم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخت في اللغة.

المطلب الثاني: معاني الأخت في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تعريف الأخت في الاصطلاح.

المطلب الرابع: الألفاظ المقاربة للأخت في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الأخت في اللغة.

الأخت في اللّغة مؤنث الأخ، وهو مقلوب من أَخَوَ، والأخية، والأخيّة، والآخيّة، وهو عود يعرض في الحائط تشدّ إليه الدابة، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فيشدّ به، والأخ من النسب: معروف، وقد يكون الصّديق والصّاحب، والأخا مقصور، والأخو لغتان فيه، وقال الخليل الفراهيدي البصري:" أخو: أخ وأخوان وإخوة وإخوان، وبيني وبينه أخوة وإخاء، وتقول: آخيته، ولغة طيء: وأخيته. وهذا رجل من آخائي، بوزن أفعالي، وتقول: آخيت على أصل التأسيس، ومن قال: وأخيت، بلغة طيء، أخذه من الوخاء، وتأنيث الأخ: أخت، وتاؤها هاء، وتقول: أخت وأختان وأخوات، والأخية: عود يعرض في الحائط، تشدّ إليه الدّابة، وتجمع على الأواخي، ولفلان عند الأمير أخية ثابتة، والفعل: أخيت تأخية وتأخيت أنا، واشتقاقه من آخية العود، وهي في تقدير الفعل: فاعولة، ويقال: آخية، بالتخفيف في كلّ ذلك ".[٢]

المطلب الثاني: معاني الأخت في القرآن الكريم.

إنّ المتأمل في كتاب الله تبارك وتعالى والنّاظر فيه لَيجد أنّ لفظة: (الأخت) قد وردت في القرآن الكريم في إحدى عشرة آية، إلاّ أنّ استعمال القرآن الكريم لهذه اللّفظة متنوع بحسب موضعها، وبالاستقراء لهذه المواضع تبيّن لي أنّ لهذه اللفظة: (الأخت) ثلاثة معان، وهي كالتالي:

أوّلًا: الأخت بمعنى النسب، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء:١٢)، وقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا

[٢] العين ٣١٩/٤، وينظر: تهذيب اللّغة ٢٥٠/٧، والمحكم والمحيط الأعظم ٣١٢/٥، ومختار الصحاح ص:١٤، ولسان العرب ١٩/١٤.

ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء:١٧٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور:٣١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور:٦١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (الأحزاب:٥٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (القصص:١١).

ثانيا: الأخت بمعنى الدين والنسب، سواء كان الدين بمعنى المعنى الممدوح أو المذموم:

الأخت بمعنى الدين الممدوح، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ (مريم:٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾ (طه:٤٠).

وأمّا الأخت بمعنى الدين المذموم ففي قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٨).

ثالثا: الأخت بمعنى المشاكلة والمشابهة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الزخرف:٤٨).[٣]

---

[٣] ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥١/١، وقاموس القرآن ص:٢٤، والقاموس الوجيز لمعاني كلمات القرآن الكريم ص:٢.

وقد تأتي هذه اللفظة، لفظة: (الأخت) مؤنث (الأخ) –وقد سبقت الإشارة أن اشتقاقهما واحد– على سبعة أوجه؛ حيث قال الدامغاني:" (أ خ و) على سبعة أوجه:

الأخ ابن الأب والأم، أو من أحدهما، الأخ من القبيلة، الأخ من الدين والولاية في الشرك، الأخ في دين الإسلام، الأخ في الحب والمودة، الأخ الصاحب والشبه؛ فوجه منها :

الأول: الأخ يعني من أبيه وأمه، فذلك قوله تعالى في سورة المائدة:﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ (المائدة:٣٠)، يعني به أخاه من أبيه وأمه، وقال تعالى فيها:﴿ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ (المائدة:٣١)، وقال تعالى في سورة النساء:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ (النساء:١١)، كقوله تعالى فيها:﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (النساء:١٢)، ونحوه.

الثاني: الأخ من القبيلة وليس من أبيه وأمّه، ولا على دينه، فذلك قوله تعالى في سورة هود:

﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (هود:٥٠)، وليس بأخيهم في الدّين، ولكن أخوهم في القبيلة لا من أبيهم، ولا من أمهم مثلها في سورة الشعراء.

الثالث: الأخ في الدّين والولاية في الشّرك، قوله تعالى في سورة الأعراف:﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ﴾ (الأعراف:٢٠٢)، يعني الشياطين من الكفار، وكقوله تعالى في سورة الإسراء:

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء:٢٧) في الدين والولاية.

الرابع: الأخ في دين الإسلام والولاية، فذلك قوله تعالى في سورة الحجرات:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠)، يعني في الدين والولاية.

الخامس: الأخ في الحبّ والمودّة، فذلك قوله تعالى في سورة الحجر:﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ (الحجر:٤٧).

السادس: الأخ الصاحب، وذلك قوله تعالى في سورة ص:﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ (ص:٢٣)، وقال تعالى في سورة الحجرات:﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات:١٢)، أي: يأكل لحم صاحبه.

السابع: الأخ الشبه، قوله تعالى في سورة الأعراف:﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ (الأعراف:٣٨)، يعني شبهها " .[٤]

[٤] قاموس القرآن ص:٢٤.

المطلب الثالث: تعريف الأخت في الاصطلاح

الأخت: من ذوي الرحم المحرم، وهي من كانت تشترك معك في الأب والأمّ كليهِما، أو في أحدهما، والأخت إن كانت من الأب والأمّ يقال لها: الأخت الشّقيقة، وإن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، وإن كانت مِن الأمّ فقط يقال لها: الأخت لأمّ، وقد تطلق الأخت على الأخت من الرّضاعِ .[٥]

المطلب الرابع: الألفاظ المقاربة للأخت في القرآن الكريم

إنّ النّاظر في كتاب الله تبارك وتعالى لَيتبين له أنّ من الألفاظ المقاربة للفظ: (الأخت) ما يأتي:

أوّلًا: الأخت أو الأخ بمعنى الولي في المذهب، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ﴾ (الأعراف:٢٠٢)، يعني أولياءهم من شياطين الإنس والجن، وكقوله تعالى في سورة الإسراء:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء:٢٧)، يعني أولياءهم.

ثانيا: الأخت أو الأخ بمعنى الولاية في دين الإسلام، من ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠)، يعني في الدين والولاية.

ثالثا: الأخت أو الأخ بمعنى الصاحب، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ (ص:٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات:١٢)، أي: يأكل لحم صاحبه.

رابعا: الأخت أو الأخ بمعنى الشبيه والنظير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ (الأعراف:٣٨)، يعني: شبهها ونظيرها [٦]. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الأخت وحقوقها في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقّ الأخت في الدفاع عنها وصيانة حقوقها.

المطلب الثّاني: حقّ الأخت في التركة والميراث.

المطلب الثّالث: حقّ الأخت في المحرمية.

المطلب الأول: حقّ الأخت في الدفاع عنها وصيانة حقوقها

إنّ الدّين الإسلامي قد دعا إلى الدفاع عن الأخت وصيانة حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء وظلم، وحذّر من ظلمها وحرمانها من حقها؛ فإن الله قد أعطي كل ذي حق حقه وقد خاب من حمل ظلمًا، ولا يشك عاقل في أن

---

[٥] ينظر: تقويم النظر ٢٠٠/٣، والمحصول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام ٧٥/٣، والكافي شرح البزودي ١٥٩٩/٤، والموافقات ٣٨٥/٤.

[٦] ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٧٨/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥١/١، والقاموس الوجيز لمعاني كلمات القرآن الكريم ص:٢.

الإسلام جاء فأنصف الجميع؛ فأنصف الرجل وأنصف المرأة أنصف المسلم وأنصف غير المسلم أنصف الضعفاء من غير أن يجور على الأقوياء ولا يظلم ربك أحدا، جاء الإسلام فأنصف الفقراء من غير أن يبخس حق الأغنياء، كما أنصف الأخت، حتى وإن أراد زوجها أن يظلمها أو يهينها في بيت زوجها، فإذا رجعت مطلقة إلى بيت أخيها، فإن عليه أن يكرمها، ولا يجبرها على الرجوع إلى زوجها إلاّ راضية راغبة معززة مكرمة، مع نصحها والقيام على شؤونها وقصد الخير لها.

ولقد ضرب لنا مثلاً الصحابي الجليل معقل بن يسار حين زوّج أختًا له من رجل فطلقها ثم تركها، حتّى إذا انقضت عدتها خطبها حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٣٢)، عن الحسن قال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ .... ﴾، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه؛ قال: زوّجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، -وفى رواية: فحمى معقل من ذلك أنفا-، فقلت له: زوّجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله، لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فترك الحمية واستقاد لأمر الله، فزوجها إياه .[٧]

فهكذا حرص هذا الصّحابي الجليل على صيانة أخته، وصيانة حقوقها، ويدافع عنها أمام زوجها الذي طلقها.

وإنّ تضحية الأخ من أجل أخته لمن دلائل عناية الإسلام بالأخت أن علَّم إخوانهن من الرجال التضحية من أجلهن، حتّى وإن كان هذا على حساب سعادة هذا الأخ ورغباته، وهذا صحابي آخر، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يموت أبوه شهيدًا يوم أحد، ويترك له تسع بنات أخوات! لا عائل لهن إلا جابر، فماذا فعل هذا الصّحابي الجليل بأخواته ؟ يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: ((ما تزوجت يا جابر... أبكراً أم ثيبًا ؟))، فقلت له: تزوجت ثيبًا، قال: ((أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها ؟))، فقلت له: يا رسول الله، توفي والدي -أو استشهد- ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن)).[٨]

---

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم: ٢٠٦٧، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

[٨] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البيوع، باب: الاستثناء في البيع، برقم: ٤١٠٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فانظر إلى هذه التّضحية التي طبّقها هذا الصّحابي الجليل رضي الله عنه؛ حيث ضحّى بحقّه في الزواج ببكر، وتزوج ثيباً، من أجل أخواته، تدبر قوله:" فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن "، إنّه لم يكن له هدف من الزواج في المقام الأول إلاّ القيام على راحة أخواته، ولم يكن همه من الزواج إسعاد نفسه، بقدر تفكيره في إسعاد أخواته، فمن يؤثر أخواته على نفسه في عصرنا هذا ؟.

فكَمْ من أخ في عصرنا لا علاقة له بأخته إلاّ من خلال الهاتف! وكم من أخ يضيق ذرعًا بأخته لمجرد حضورها لزيارته! إن قومًا في زماننا يسيئون معاملة الأخوات إساءة بالغة، ربما أكل أموالها وحقوقها بالباطل، وربما أهانها وقطع الصلة بها، والله تبارك تعالى يقول:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ (محمد:٢٢).

فإنّ الإسلام كما لم يغفل حقوق المرأة كأخت، بل أكدها ودعا إلى صيانتها لقد أمر حسن إعالتها والإنفاق عليها، وأنَّ مَن أعال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتين، أو أختين، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهنّ فله الجنة؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة))[٩]، وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما كانتا له سترا من النار))[١٠]، ولقد حثّ الإسلام على الإحسانِ والتلطّفِ في التّعامل بين الإخوة؛ فقد استقبل النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أخته من الرضاع؛ وهي الشيماء بنت الحارث، فبسط لها رداءه حتّى تجلس عليه، وخيّرها ما بين البقاء عنده أو الرجوع إلى قومها، وأهداها جاريةً ونَعَماً.[١١]

ولو لم يكنْ بين الأخ وأُخته من رباط إلا أنَّهما من صلبٍ واحد، أو حواهما رَحمٌ واحد، أو رَضَعَا من ثَدي واحدٍ، لكان ذلك حقيقًا بحفظ حقها، ووفور مَودَّتها، ورسوخ مكانتها، فكيف إذا اجتمع ذلك كله، وأغلب الإخوان والأخوات عاشوا طفولة واحدة، وكانوا تحت سقفٍ واحد، واشتركوا في الطّعام والشّراب، وتقاسموا الأفراحَ والأحزان.

---

[٩] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص:٤٢، باب: من عال ثلاث أخوات. قال الشيخ الألباني: حسن.

[١٠] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣٤/٤٤، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث أمّ سلمة زوج النّبي صلّى الله عليه وسلّم، برقم: ٢٦٥١٦.

[١١] ينظر: سيرة ابن هشام ٤٥٨/٢، والحاوي الكبير ٣٥٦/١١، والبداية والنّهاية ٣٦٣/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٥/١٣، وزاد المعاد ٤١٧/٣، والعذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ٣٩٦/٥، ولم أقف على من أخرج هذا الأثر، ولكن المنذري أخرج في مختصر سنن أبي داود ٤٢٤/٣ أنّ الشيماء بنت الحارث أخت النّبي صلّى الله عليه وسلّم من الرضاع.

المطلب الثاني: حقّ الأخت في التركة والميراث

حقّ الأخت في الميراث، لقد نصّ الإسلام كذلك على حقّ الأخت في الميراث وصيانته وأكدت السنة النبوية على ذلك، يقول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء:١٢)، اتفق الفقهاء على أنّ المقصود هنا هم الإخوة والأخوات لأمّ، فما بالك بحقّ الأخت الشقيقة التي لها شرعًا نصف نصيب أخيها من مال أبيها أو أمّها؟ لذا وجب صيانة حقّ الأخت في الميراث، وعدم المساس به، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوجدني قد أغمي علي، فأتى ومعه أبو بكر وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبّ علي من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟" فلم يجبني شيئًا، وكان لي تسع أخوات، حتّى أنزلت آية الميراث: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦) .[١٢]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه ورّث أختًا وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حيّ [١٣]، فإن الذين يحرمون الأخوات من الميراث ظلمًا وزورًا وبهتانًا، نقول لهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة))، فقال رجل: (وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله ؟)، قال: ((وإن كان قضيبًا من أراك))[١٤]، ونقول لهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحرّج حقّ الضعيفين: المرأة واليتيم))[١٥]. فالله الله في الأخوات، والله الله في النّساء.

المطلب الثالث: حقّ الأخت في المحرمية

لقد دلّ الكتاب والسنة على حقّ الأخت في المحرمية، فمن الكتاب:

أولا: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى

---

[١٢] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، برقم: ١٦١٦، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[١٣] أخرجه أبو داود في سننه ١٢١/٣، في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، برقم: ٢٨٩٣، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

[١٤] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: ١٣٧، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[١٥] أخرجه البزار في البحر الزخار ١٥٢/١٥، في كتاب: مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، باب: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، برقم: ٨٤٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:٢٣)، هذه الآية الكريمة قد اشتملت على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، فأما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله: الأم، يدخل فيها كل من لها عليك ولادة، وإن علت، ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة وإن نزلت، والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم، والعمة: وهي كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، والخالة: وهي كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت وارثة أم لا، وبنات الأخ وبنات الأخت أي: وإن نزلت، فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء كما هو نص الآية الكريمة.

وأمّا المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهنّ الأمّ والأخت، وفي ذلك تحريم الأمّ مع أنّ اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دلّ بتنبيهه على أن صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع؛ فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهم وفروعهم، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[١٦]، فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط، لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة النبوية.

وأمّا المحرمات بالصهر فهن أربع: حلائل الآباء وإن علوا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين، وأمهات الزوجة وإن علون، فهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد، والرابعة: الربيبة، وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته كما قال تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد بذلك فائدتان: إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها، والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة، وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن.

وأمّا المحرمات بالجمع فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمه، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[١٧]، فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرمت عليه؛ فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .[١٨]

---

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، برقم: ١١٩٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٧] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: ١٤٠٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨] ينظر: أحكام القرآن ٤٤٧/٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٩٨/٢، وتفسير ابن كثير ٢٤٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن ص:١٧٣، والتحرير والتنوير ٢٩٤/٤.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور:٦١)، لقد أباح الله سبحانه وتعالى لنا الأكل من أحد عشر موضعا بلا إذن صريح في هذه الآية الكريمة ومنها بيوت الأخوات؛ حيث علمنا رضاه وسروره، وأنه لا يبخل ولا يتألم، فإن كان يتضجر أو يتألف أو يتألم فلا نأكل من طعامه في غيبته، ويطلب التعفف حينئذ، وتلك المواضع هي: الأكل من بيوتنا ومنها بيوت أولادنا كما بينا، وبيوت آبائنا وأجدادنا، وبيوت أمهاتنا وجداتنا، وبيوت إخواننا، وبيوت أخواتنا، وبيوت أعمامنا، وبيوت عماتنا، وبيوت أخوالنا، وبيوت خالاتنا، وما ملكنا مفاتحه بالوكالة عن أصحاب البيوت، وبيوت أصدقائنا إذا عرفنا أنه راض ومسرور بما نفعل، وإلا فلا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[١٩]، وهؤلاء المذكورون من الأقارب تطيب نفوسهم عادة وطبعا بأكل أحد من قراباتهم عندهم، فأباح الأكل لهؤلاء الثمانية: (بيوت آبائنا وأجدادنا، وبيوت أمهاتنا وجداتنا، وبيوت إخواننا، وبيوت أخواتنا، وبيوت أعمامنا، وبيوت عماتنا، وبيوت أخوالنا، وبيوت خالاتنا) من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبذولا، فإن كان محرزا دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم.[٢٠]

ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن أخ أمنا عائشة رضي الله عنهما: ((يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة)) .[٢١]

المبحث الثالث: فضل الأخت ومكانتها في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأخت ومنزلتها

المطلب الثاني: أقسام الأخت ودرجاتها

المطلب الثالث: أولاد الأخت ومنزلتهم

---

[١٩] أخرجه للبيهقي في سننه الكبرى ٦٢/١٢، في كتاب: الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، برقم: ١١٦٥٤، من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء: ص:١٤٥٩.

[٢٠] ينظر: أحكام القرآن ٤٢٢/٣، وتفسير ابن كثير ٧٨/٦، وتيسير الكريم الرحمن ص:٥٧٥، والتحرير والتنوير ٣٠٠/١٨، والتفسير المنير ٣٠٤/١٨.

[٢١] أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٦/٢، في كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟، برقم: ١٩٩٥، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. قال الألباني: صحيح.

المطلب الأول: فضل الأخت ومنزلتها

لقد أكرم الإسلام الإنسان أيما إكرام وفضله على كثير ممّن خلق؛ فقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:٧٠)، وهذا من كرم الله على بني آدم وإحسانه الذي لا يقادر قدره؛ حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، وحملهم في البر على الركاب من الإبل والبغال والحمير والمراكب البرية، وفي البحر في السفن والمراكب، ورزقهم من المآكل والمشارب والملابس. فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد أكرمهم الله به ويسره لهم غاية التيسير، وفضّلهم على كثير ممن خلق بما خصهم به من المناقب وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من أنواع المخلوقات، أفلا يقومون بشكر من أولى النعم ودفع النقم ولا تحجبهم النعم عن المنعم فيشتغلوا بها عن عبادة ربهم.

ويشهد التاريخ أنّ المرأة في ظل الإسلام تحصلت على حريتها، ونالت كرامتها ورُدت إليها إنسانيتها، وأخذت حقها كاملا غير منقوص، فلقد أكرم الإسلام المرأة غاية الإكرام أكرمها جدّةً، أكرمها أمًّا، أكرمها زوجةً، أكرمها أختًا، أكرمها بنتًا؛ فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾) النحل:٩٧

لقد أكرم الإسلام الأخت وبين فضلها ومنزلتها العلية، وهي تأتي في الفضل في المنزلة بعد الوالدين مباشرة فإذا كان الإسلام قد وصي بالإحسان إلى الأمّ وبالإحسان إلى الأب؛ فإن الإسلام قد أوصى بالإحسان إلى الأخوات، ومن بعد الأخوات نحسن إلى الإخوة ثمّ الأقرب فالأقرب؛ فعن كليب بن منفعة، عن جده، أبي منفعة أنّه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال:)) أمّك، ثمّ أباك، ثمّ أختك، ثمّ أخاك، ثمّ مولاك الذي يلي، ذاك حقّا عليك واجبا ورحما موصولة))[٢٢] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّه أتاه رجل من أهل العراق العراق قتل ابنة عمة له يستفتيه، فقال له:" ألك أمّ ؟ قال: لا، قال: ألك أخت؟ قال: لا، قال: إن أقرب الأعمال إلى الله، أو أحبّ الأعمال إلى الله برّ الوالدة، ثمّ ذكر الأخت، فقال له: تب إلى الله "[٢٣]، وعن صعصعة بن ناجية رضي الله عنه، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ربما فضلت لي الفضلة خبأتها للنائية، وابن السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمّك وأباك، أختك وأخاك، أدناك أدناك))[٢٤]، انظر في هذا الحديث كيف أوصاه النّبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى والديه ثمّ أخته مباشرة

---

[٢٢] أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١٦٨/١.

[٢٣] أخرجه ابن وهب في الجامع ص:٢١٠.

[٢٤] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧٠٨/٣، في كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم «أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر

بعد الوالدين، ثمّ أخيه ثمّ الأقرب فالأقرب.

وكان عند أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها زوج النّبي صلي الله عليه وسلم جارية، وكانت ميمونة تريد أن تعتق هذه الجارية ترجو أجرها فاستشارت النّبي صلي الله عليه وسلم في عتقها وثوابها فأشار عليها الرسول عليه الصّلاة والسّلام أن تهبها لأختها، وأن تصل بها رحمها، وقال ذلك خير لك .[٢٥]

فالأخت هي الأمّ بعد وفاة الأمّ، الأخت هي القلب الكبير هي القلب الرحيم هي المربية هي المعلمة هي اليد الحانية تجوع وتطعم أخاها وتتحمل البرد وتكسو أخاها ولا أحنّ من الأخت بعد الأمّ، حبّ الأخت لأخيها فطرة فطرها الله تعالى عليها، هي أول من يحنو عليك، هي أوّل من يرحم، وحبّ الأخت لأخيها يفوق حب المرأة لزوجها أحيانا، فطرة فطرها الله تعالى عليها.

قيل: إنّ والياً من الولاة كان ظالماً وكان غليظاً وقاسياً، أمر في يوم من الأيام باعتقال ثلاثة رجال، وأمر بقتلهم فحضرت للقاء ذلك الوالي امرأةٌ حضرت وهي تبكي وتصر على لقائه والحديث معه، تحت إصرارها وإلحاحها وافق على اللقاء بها، فلما دخلت عليه قال ما يبكيك ؟ وما سر هذا الإلحاح والإصرار على لقائي؟ قالت هؤلاء الثّلاثة الذين اعتقلتهم وأمرت بقتلهم زوجي وولدي وأخي فكيف لا أبكي !؟ فقال إكراماً لك تخيري أحدهم لأعفو عنه وسأقتل صاحبيه، ساد الصمت في المجلس، وأحضر الثّلاثة فوقفوا الزّوج والولد والأخ فنظرت إليهم وبكت، وقعت في حيرة من تختار ؟ أتختار زوجها رفيقها حبيبها أم تختار ولدها فلذة كبدها أم تختار أخاها الذي تربت في كنفه !؟ ساد الصمت ثم قالت أختار أخي أريد أخي !!، تفاجئ الناس تختار الأخ على زوجها وولدها !!؟؟ قالت أختار أخي، قيل لها: اخترت الأخ ؟؟ ما سرّ الاختيار؟ قالت: الزوج موجود، والابن مولود، والأخ مفقود، من ينبت لي أخي مات أبي، وماتت أمي، فمن يأتيني بأخ ؟ لا تراهن أخي على حب أختك لك؛ لأنها تحبّك قالت: الزوج موجود والابن مولود والأخ مفقود، الزوج موجود يمكن أن أتزوج بغيره والولد مولود يمكن أن ألد غيره أما الأخ فهو مفقود من ينبت لي أخي وقد مات أبي وماتت أمي ؟ فذهب قولها مثلاً؛ وقد أعجب الوالي بحكمتها وفطنتها فقرر العفو عنهم جميعاً.[٢٦]

وفي حلية الأولياء أن سعيد بن سليمان الواسطي، قال: قال أبو شهاب الحناط:" جلست إلى سفيان الثوري وهو في دبر الكعبة مستلق، فسلمت عليه، فلم يرد علي كما ينبغي، فقلت: إن أختك قد بعثت إليك معي بشيء، فاستوى، فقلت له: يا أبا عبد الله، سلمت عليك فلم ترد علي كما كنت أريد، فلما قلت لك: بعثت معي بشيء،

الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة، باب: ذكر صعصعة بن ناجية المجاشعي رضي الله عنه، برقم: ٦٥٦٣.

[٢٥] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٤٥/٢، في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في أكل الضب، برقم: ٢٠٣٦، من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه.

[٢٦] ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٤٣٤/١، وقيل: الوالي هو الحجاج.

استويت قال: (تكتم علي؟ لم آكل شيئا منذ ثلاث)، فلما قلت: بعثت إليك أختك علمت أنّه من ذا –وأشار بيده– أي: بغزلها ".[٢٧]

الإسلام يجعل من صلة الأرحام أمارة من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر، فالإسلام حين يأمر بصلة الرحم، وأن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله فأول من يوصل من ذوي الأرحام الأخوات، فمن رحم واحد ولدت الأخت مع أخيها، ومن هنا كانت أختي هي أولى الناس وأحقهم بصدقتي إن كانت من أهل الصدقات، إحساني إلى أختي وحسن معاملتي لزوجها وولدها صورة من صور صلة الرحم والإحسان إليها، وفي الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع الأنصار في شأن خاص فقال: هل فيكم أحد من غيركم ؟ قال لا يا رسول الله إلاّ ابن أخت لنا فقال صلى الله عليه وسلم: ((ابن أخت القوم منهم)) .[٢٨]

وإن من أعظم تضحيات الأخت لأخيها التي ذكرها القرآن تضحية مريم أخت موسى عليه السلام واجهت مريم بسبب حبّها وشفقتها على أخيها موسى واجهت رجلاً وصفه الله في القرآن بقوله: ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ يونس:٨٣) بسبب حبّ مريم لأخيها موسى واجهت فرعون الذي كان يذبح الذكور ويستحي النساء، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾)القصص:٧-١٣)، لو كان في غير القرآن لقيل: وقالت لابنتها قصيه، لكن هناك فرق بين لو كانت الآية وقالت لابنتها لكان ذهاب مريم طاعة لأمر أمّها فحسب، ولكن الله تعالى أراد أن يؤكد على هذه الصلة، وعلى هذه الشفقة بين الأخت وبين أخيها؛ فجاء النص هكذا: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ في إشارة إلى أن مريم ذهبت تتابع التابوت وتسلك المهالك حبّا لأخيها، رحمة به شفقة عليه، لم ينعم موسى عليه السلام بلبن أمّه، وما جُمع شمله بها إلاّ على يد أخته:﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ

---

[٢٧] 7/67.

[٢٨] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم١٠٥٩، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، فمرت الأيام والسنوات، وأراد الحكيم العليم أن يمتن علي موسى عليه السلام فذكره بفضل أخته فقال:﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾) طه:٤٠)، ما قال الله تعالى: وأوحينا إلى أختك، وما قال: وأمرنا أختك، وإنما قال: ﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ ﴾ ؛ لبيان أنّ الذي دفعها حبها ورحمتها وشفقتها؛ ولذلك ضحت وخاطرت بحياتها من أجل أخيها، فما أحوجنا أيها المؤمنون أن نتنبه لمثل هذه المواقف لأخواتنا فنتقي الله فيهن فإنهنّ ضعيفات يحتجن إلى أن نسأل عنهن، ويحتجن إلى أن نحنو عليهن، ويحتجن إلى أن نتودد إليهن، وأن نحسن إليهن، ونكرمهن، ونكون سندا لهن وجبرا لخاطرهنّ وصلة لأرحامهن [٢٩].

فإنّ الأخوات في كثير من الأحيان أضعف من الأخوة: لأنّ الذكر أقوى من الأُنثى، فكان لهن من الحقوق على إخوانهنَّ ما يُقَوِّي ضَعفهنَّ، ويُزيل عجزهنَّ، ويوفر الرعاية والحماية لهنَّ. والأصل أنَّ الأُختَ تحبُّ أخاها وتعتزُّ به، وتحس بالأمْن معه، ترفع به رأْسَها، وتقوّي به ركْنَها، تفرح لفَرحه، وتحزن لِمُصابه، وتبكي لفِراقه، ومَن قرأ رثاءَ الخنساء رضي الله عنها لأخيها صخر، بَانَ له منزلة الأخ في قلب أُخته .[٣٠]

ولعظم مكانة الأخت كره النّبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي الرجل امرأته: يا أختي؛ عن أبي تميمة الهجيمي، أنّ رجلا قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أختك هي؟))، فكره ذلك ونهى عنه.[٣١]

المطلب الثاني: أقسام الأخت ودرجاتها

الأخوات لسن على درجة واحدة، ولا على منزلة ومكانة واحدة، بل هنّ على درجات متفاوتة، ومنازل مختلفة، فعلى الدرجة الأولى: الأخت الشقيقة، وعلى الدرجة الثانية: الأخت لأب، وعلى الدرجة الثالثة: الأخت لأمّ، وعلى الدرجة الرابعة: الأخت من الرضاع.

قال الإمام البغوي في شرح السنة للبغوي:" وإذا اجتمع نساء القرابة، فأولاهن الأم، ثمّ أم الأم، وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم أم الجد، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة على هذا الترتيب ".[٣٢]

---

[٢٩] ينظر: جامع البيان ٣٠٣/١٨، وتفسير ابن كثير ٢٥٠/٥، والتحرير والتنوير ٢١٨/١٦.

[٣٠] ينظر: المحرر الوجيز ٤٥/٤، والتسهيل لعلوم التنزيل ٨/٢، والتفسير الوسيط ١٠٢٢/٦، والتفسير المنير ٧٠/٢٠.

[٣١] أخرجه أبو داود في سننه ٥٣٢/٣، في كتاب: الطلاق، باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، برقم: ٢٢١٠، من حديث أبي تميمة الهجيمي رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

[٣٢] 9/333.

وممّا يدلّ على هذه الدرجات، فإن الأخت الشقيقة من المستحقين للنصف في الميراث، قال تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ النساء:١٧٦)، عن محمد بن سيرين، عن شريح: (في امرأة تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمّها، جعلها من ستة، ثمّ رفعها فبلغت عشرة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثّلثين) .[٣٣]

المطلب الثالث: أولاد الأخت ومنزلتهم

إنّ لأولاد الأخت منزلة عالية، ومكانة عظيمة، وعلى الأخ ألاّ يفرق في المعاملة والحفاوة بين أولاد إخوانه وأولاد أخواته بحجة أن أولاد إخوانه يحملون لقبه وينتمون إلى قبيلته؛ فإنّ الأخوات يلحظن ذلك، ويحزنهن ويؤثر في قلوبهن، والنبي صلى الله عليه وسلم قد عدّ ابن الأخت من القوم؛ فقد دعا الأنصار في شأن خاصّ فقال: ((هل فيكم أحد من غيركم)) قالوا: لا، إلّا ابن أخت لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ابن أخت القوم منهم)) .[٣٤]

لقد نصّ الكتاب على أن بنات الأخت من المحارم؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ (النساء:٢٣)، هذه الآية الكريمة نصّت على تحريم الزواج ببنات الأخت مثل الأخت نفسها.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النور:٣١)، أي: لا يظهرن زينتهن الخفية إلا لأزواجهن فهم المقصودون بالمتعة والنظر، أو آباء النساء والأجداد، أو آباء الأزواج أو أبناء النساء أو أبناء الأزواج أو الإخوة والأخوات وبني الإخوة أو بني الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، فكل هؤلاء محارم يجوز للمرأة أن تظهر عليهم بزينتها، فدلت هذه الكريمة على جواز إبداء المرأة زينتها لأبناء أخواتها مثل أبناء إخوانها.[٣٥]

---

[٣٣] أخرجه الدارمي في سننه ١٩٠٧/٤، في كتاب: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات والولد، وولد الولد، برقم: ٢٩٣٨، وقال المحقق: حسين سليم أسد الداراني: إسناده صحيح.

[٣٤] قد سبق تخريجه ص:٣١.

[٣٥] ينظر: تفسير ابن كثير ٤٠٤/٦، وإرشاد العقل السليم ١١٣/٧، وتيسير الكريم الرحمن ص:٦٧١ .

وقال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ (الأحزاب:٥٥)، أي: لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم .[٣٦]

وممّا يدلّ على فضل ومكانة أولاد الأخت ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أتيت النّبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كنيت نساءك فاكنني، فقال: ((تكني بابن أختك عبد الله)).[٣٧]

وممّا يدلّ على منزلتهم ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكارة فاستصغرها، ثمّ قال لي: انطلق بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني فقل: بأبي أنت إنا قوم نعمل فإن كان عندك أسن منها فابعث بها إلينا، فأتيته بها، فقال ابن عمّي: (وجهها إلى إبل الصدقة)، ثمّ أتيته في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: ((ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت))، فوافقت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتها فعشتني ووطت لي عباءة بأربعة فافترشتها، فقلت: لأعلمن ما يعمل النّبي صلى الله عليه وسلم الليلة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا ميمونة))، فقالت: لبيك يا رسول الله، قال: ((ما أتاك ابن أختك ؟))، قالت: بلى، هو هذا، قال: ((أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء))، قالت: قد فعلت، قال: ((وطيت له ؟)) قالت: نعم، فمال إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع دونه ووضع رأسه على الفراش، فمكث ساعة ثم سمعته قد نفخ في النوم، فقلت: نام وليس بالمستيقظ، وليس بقائم الليلة، ثم قام حين قلت ذهب الربع الأول من الليل، فأتى سواكا له ومطهرة فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك، وهو يتلو هؤلاء الآيات:﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾) آل عمران:١٩٠)، ثمّ وضع السواك، ثمّ قام إلى قربة له فحل شناقها فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يذر شيئا من عمله، فلما توضأ دخل مسجده فصلى أربع ركعات، فقرأ في كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ثمّ جاء إلى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هويا، فنفخ وهو نائم، فقلت: نام، ليس بقائم الليلة حتى يصبح، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام، فصنع ذلك، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك، ثمّ جاء إلى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ، فقلت: ذهب النّوم ليس بقائم حتى يصبح، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقلّ، فاستاك ثمّ توضأ، ثمّ دخل مسجده، فكبّر فافتتح فاتحة الكتاب، ثمّ قرأ سبح اسم ربك الأعلى ثمّ ركع وسجد ثمّ قام فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثمّ ركع وسجد، ثمّ قام فقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثمّ قنت ثمّ ركع وسجد فلما فرغ قعد حتّى إذا طلع الفجر قال:((يا عبد الله قلت: لبيك يا رسول الله، قال: قم، فوالله ما كنت بنائم))، فقمت فتوضأت ثمّ صليت خلفه، فقرأ

---

[٣٦] ينظر: تفسير ابن كثير ٤٠٤/٦، وإرشاد العقل السليم ١١٣/٧، وتيسير الكريم الرحمن ص:٦٧١، والتفسير المنير ٨٠/٢٢.

[٣٧] أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات ص:٤٥٩، في باب: من كنى رجلا بشيء هو فيه أو بأحدهم.

بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون ثمّ ركع وسجد، ثمّ قام في الثّانية فقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد فلما سلم سمعته يقول: ((اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، ومن بين يدي نورا، ومن خلفي نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعظم لي نورا يا رب العالمين)).[٣٨]

وما ورد عن أبي جعفر، قال: قلت لكعب بن عجرة: حدث بما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: سمعته يقول: لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة .[٣٩]

ومن الإحسان إلى الأخت بعد موتها تفقُّد ولدها وزوجها، والدّعاء لها، وإبراء ذِمَّتها ممّا عليها من الحقوق؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: ((أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه))، قالت: نعم، قال: ((فحقّ الله أحقّ)).[٤٠]

ويدخل في بنات الأخ بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن نزلن، كما يدخل في بنات الأخت بنات الأخت الشّقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأمّ وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن .[٤١]

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، وأهم التوصيات

الحمد لله وحده وكفى، والصّلاة والسّلام على من أرسل رحمة للعالمين، وبعد: فإنّه بعد هذه الدّراسة لآيات الأخت في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، تبيّن لي بعض النّتائج والتّوصيات.

أولا: أبرز النّتائج:

في ختام هذا البحث، فإنّني قد خرجت ببعض النّتائج، من أهمّها:

١_ تبيّن لي أنّ معنى الأخت: (أخو) في اللّغة: عود يعرض في الحائط تشدّ إليه الدابة، أو هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فيشدّ به.

٢_ اتّضح لي أنّ معنى الأخت في الاصطلاح هي من كانت تشترك معك في الأب والأمّ كليهِما، أو في أحدهما، أو أرضعتكما امرأة واحدة.

٣_ ظهر لي وجوب الدفاع عن الأخت وصيانة حقوقها، ومراعاة فضلها ومنزلتها، وبذل الغالي والنّفيس في سبيل

---

[٣٨] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني ١٣٢/١٢، في باب: العين، برقم: ١٢٦٧٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣٩] أخرجه الطبري في المعجم الكبير للطبراني ١٥٤/١٩، في باب: الكاف، برقم: ٣٤٠، من حديث كعب بن عجر رضي الله عنه.

[٤٠] أخرجه الترمذي في سننه ٨٧/٢، في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، برقم: ٧١٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤١] ينظر: الزواج ص:٢٢.

ذلك، والاهتمام بأولادها.

٤_ تبيّن لي أن الأخوات على درجات متفاوتة ومنازل مختلفة، فعلى الدرجة الأولى: الأخت الشقيقة، وعلى الدرجة الثانية: الأخت لأب، وعلى الدرجة الثالثة: الأخت لأمّ، وعلى الدرجة الرابعة: الأخت من الرضاع.

ثانيا: أهمّ التوصيات:

١_ أوصي في ختام هذا البحث إخواني الباحثين بدراسة الموضوعات التّفسيرية التي وردت بها آيات قليلة في القرآن الكريم وجمعها ودراستها مثل الآيات التي ورد فيها ذكر الأخت.

٢_ ضرورة عمل دراسة مستفيضة حول موضوع الأخت في الكتاب والسّنّة.

فهرس المصادر والمراجع

١_ القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى:٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- أحكام القرآن، للمؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للمؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء:٤.

٥- الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء:١.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، للمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، عدد الأجزاء:٨.

٧- البحر المحيط في التفسير، للمؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين

الأندلسي (المتوفى:٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر–بيروت، سنة الطبعة:١٤٢٠هـ.
٨_ البداية والنهاية، للمؤلف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
٩– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للمؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: محمد علي النجار، النّاشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء:٦.
١٠– التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للمؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر:١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء:٣٠.
١١– التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم–بيروت، الطبعة: الأولى–١٤١٦هـ.
١٢– تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى:٩٨٢هـ)، النّاشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.
١٣– تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، للمؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)، المحقق: محمّد حسين شمس الدّين النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى:١٤١٩هـ.
١٤– التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للمؤلف: د/وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر–دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء:٣٠.
١٥– التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ–١٩٧٣م)–(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، عدد المجلدات:١٠ مجلدات.
١٦– تقويم النّظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى:٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، النّاشر: مكتبة الرشد–السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، عدد الأجزاء:٥.
١٧– المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

١٨- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء:٨.

١٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للمؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، النّاشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١.

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، للمؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٢٤.

٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

٢٢- الجامع في الحديث لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى:١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد- كلية أصول الدين- القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي-الرياض.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١٩.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للمؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، النّاشر: السعادة-بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها:١-دار الكتاب العربي- بيروت،٢- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء:١٠.

٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٥.

٢٦- الزواج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، الناشر: مدار الوطن، الطبعة: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء:١.

٢٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٢٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء:٥ أجزاء.

٢٩- السنن الكبرى، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، عدد الأجزاء:٢.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء:١.

٣١- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثّانية، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء:٥.

٣٢- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، المؤلف: الحسين بن محمد الدامغاني، شهرته: الدامغاني، المحقق: عبد العزيز سيد الأهل، دار النشر: دار العلم للملايين، البلد: بيروت، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع:١٩٨٠م، عدد الأجزاء:١.

٣٣- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى:٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء:٥.

٣٤- كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء:٨.

٣٥- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى:٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٣.

٣٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٥.

٣٧- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى:٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:٢.

٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للمؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، عدد الأجزاء:٥.

٣٩- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٤٠- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

٤١- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى:٦٥٦هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، عدد الأجزاء:٣.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء:٤.

٤٣- مسند أحمد بن حنبل، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (المتوفى:٢٤١هـ)، المحقق: مكتب

البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء:١٢.

٤٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار: (المتوفى:٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء:١٨ .

٤٥- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٤.

٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء:٥.

٤٧- معاني القرآن وإعرابه، للمؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى:٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء:٥.

٤٨- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى:٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/محمد علي النجار/عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة-مصر، الطبعة: الأولى.

٤٩- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى:٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء:٢٥.

٥٠- مقاييس اللغة، للمؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،عدد الأجزاء:٦.

٥١- الموافقات، للمؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النّاشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٧.

٥٢- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٨ (منهم مجلد للمقدمة، و٣ للفهارس).

The Sister in the Noble Qur'an, an objective study

Dr.. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdullah Halawani
Assistant Professor of Interpretation and
Quranic Sciences, Department of General Studies
College of Arts and Humanities,
King Abdulaziz University
Kingdom Saudi Arabia.

Abstract. and this includes The research contains an introduction, three chapters, a conclusion, and indexes.
The introduction, which includes: the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research objectives,
And previous studies, the problem and questions of the study, the limits of the study, and the curriculum Search, search structure.
The first topic: the concept of the sister, linguistically and idiomatically, and clarifying its meanings, and there are four matter.
The second topic: the sister and her rights in Islam, and it contains three matter.
The third topic: the virtue and position of the sister, and it contains three matter.
The conclusion, which includes: the most prominent results, and the most important recommendations, the most important of which are:
1- The meaning of the sister (brother) in the language is: a stick that is displayed in the wall to which an animal is pulled, or it is
A rope that is buried in the ground, its end sticks out, and it is tightened with it She shared with you both the father and the mother, or one of them, or you breastfed you woman.
2- The obligation to defend the sister and protect her rights.
3- At the conclusion of this research, the researcher also recommends to his fellow researchers a study Explanatory topics and the need to conduct a study on a topic Sister in the Book and the Sunnah.
Keywords: sister, subject, study.
Researcher: